

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (08)

علي عبدالعزيز الشبل

انجلترا هذا مجلس الثمانين على بدأ المجلس الثمانين ثمانين ورقبت الاحاديث عندك يا ابو الاحاديث مرقمة كم رقمه رقم الحديث ثمان مئة وستة واربعين ستة واربعين وانت النص اللي عندك يا ابو سليمان - [00:00:00](#)

ها ها ثمان مئة ها النسخة اللي معك كم رقمها وانت كم نسختك رقم الحديث بنسبة كم هو ثمان مئة عندنا احد تجاوز الالف ها هذا معي لكن اللي عندهم اه - [00:01:40](#)

اللي وصيتك يعني موجوده الحين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:02:44](#)

فعلمتنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين مقبولين يا عفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس الثمانون في مذاكرة احاديث الملتقى لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية - [00:03:05](#)

وهو المعروف عند العلماء ابن تيمية الجد تمييزا له عن ابن تيمية الحفيد الحفيد هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ونحن في ابواب الصلاة في كراهية الالتفات في الصلاة الا من حاجة. نعم - [00:03:27](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال رحمه الله تعالى باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة - [00:03:50](#)

عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذي وصححه - [00:04:07](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود - [00:04:23](#)

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت. فاذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه احمد والنسائي وابو داود - [00:04:38](#)

نعم هذا الباب ترجمه المصنف رحمه الله باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة وقد سبق لنا ان الكراهية عند السلف وش تعني تعني التحريم ثم انه حصل بعد القرون المفضلة تمييزه بين نوعين من الكراهة - [00:04:54](#)

كراهية التنزيه وهي التي يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها والثانية كراهية التحريم وهي التي يثاب تاركها ويعاقب فاعلها والمجد رحمه الله في هذا التويب متردد بين هذين الاصطلاحين بين كراهية التحريم - [00:05:19](#)

وكراهية التنزيه والغالب على استعماله هو لكراهية التحريم وعفوا لكراهية التنزيه لا لكراهية التحريم واورد في هذا الباب ثلاثة احاديث اورد حديث ابي ذر رضي الله عنه الغفاري جندب ابن ابن حديث جندب ابن جنادة الغفاري - [00:05:46](#)

وهذا رواه عنه ابو الاحوس مولى بني غفار كما قال ابن عبد البر القرطبي قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول والعلماء مختلفون في هذا فمنهم من يوهنه حتى قال الكرابيسي ابو احمد انه ليس بالمتين - [00:06:11](#)

والزهري اغرب فيه فقال ان حديثه ليس محفوظا الا عن ابي ذر. فيما صرح فيه بالسماء تعقبه اخرون لكن هذا الحديث له شواهد فانه اورد ها هنا له شاهدين على حديث ابي - [00:06:41](#)

بحديث انس قال عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في

الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع في الفريضة - 00:07:00

بالتطوع في الفريضة قوله اياك والالتفات في الصلاة له عند اهل العلم معنى اخر له عند اهل العلم ماذا معنى اخر انه للتحذير فهذا الذي جعل كثيرا من اهل العلم يحمل الالتفات في الصلاة على التحريم - 00:07:22

على ما سيأتي ان شاء الله تفصيله على ما يأتي تفصيله ان شاء الله استسمحكم عذرا ايها الاخوة قال اياكم والالتفات في الصلاة. اي احذركم فان اياك اسم فعل امر - 00:07:50

احذروا وانتبهوا واحذروا قال فان الالتفات في الصلاة هلكة اي سبب للهلكة لانها تضيع للصلاة فان كان لا بد ففي التطوع في الفريضة في التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه - 00:09:47

فهذا فيه ان الاصل في الالتفات في الصلاة انه للتحريم ورخص به فيه للحاجة انه في التطوع لا في الفريضة فان كان لابد يعني فيه الاذن بان يلتفت للحاجة وللداعي - 00:10:08

لكن في صلاة تطوع والمنع منه في صلاة الفريضة يؤيد حديث انس رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة - 00:10:27

وقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد. رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود اختلاس اي سرقة فالخلسة الاخذ الشيء على جهة الخفية والسرعة والمرور سريعا يسمى خلسة مرة خلسة فذكر انه من عمل الشيطان. والاصل في عمل الشيطان انه محرم - 00:10:46

وهو يصرف العبد المصلي عن صلاته وهذا يدل على ما دل عليه حديث انس السابق ان الالتفات في الصلاة هلكة وهنا اختلاس يختلسه الشيطان من من العبد اي من صلاته. فالعبد هنا باذي العهدية وهو العبد المعهود - 00:11:16

اي المؤمن المطيع المصلي والا غير المؤمن الشيطان حظه منه وغير ذلك يؤيده حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد مقبلا على لا يزال الله مقبلا على العبد - 00:11:38

في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود اذا انصرف وجهه عن الصلاة صرف الله وجهه عن العهد الصلاة من شرائطها استقبال القبلة - 00:11:59

وانصرفه عن القبلة انصرفه عن وجهة الله التي يستقبل بها عبده الجزاء من جنس العمل العبد استقبل الجهة وهي بيت الله في جهتها ان كان لا يرى عينها فان كان يرى عينها لابد قبل التحريمة ان - 00:12:20

يصوب بصره الى العين عين الكعبة فيستقبلها فاذا كبر رمى بصره في موضع سجوده فلما اطاع العبد ربه بان استقبل الجهة التي امر الله باستقبالها اكرمه جل وعلا بان الله - 00:12:39

اقبل عليه اقبل على عبده فاذا التفت اخر الله عنه فدللت الاحاديث الثلاثة على مدلول وهو تحريم الالتفات في الصلاة لكن جاءت احاديث اخرى تصرف هذا المدلول من كراهية التحريم - 00:12:59

الى كراهية الاستحباب فمنها حديث انس انه فرق بين ماذا وماذا بين الفريضة وبين النافلة وجاز في في النافلة لحاجة ورخص في الفريضة يؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة - 00:13:20

من الغزوات وقد ارسل عينا له مرسولا له الى شعب وكان الشعب في جهته في جهة قبلته وكان يلحظ بعينه هذا الشعب ينتظر قدوم هذا الرسول له عليه الصلاة والسلام - 00:13:44

مجموع هذه الاحاديث دلت على ان الالتفات بغير الرقبة في حاجة في الصلاة انه مشروع لحاجة لا لغير حاجة وجائز لحاجة لا لغير حاجة واما الالتفات بالرقبة يمينة ويسرة فهذا حرام - 00:14:07

فاذا استدبر القبلة او اعطى القبلة جنبه بطلت صلاته لتخلف هذا الشرط الذي هو من شرائط الصلاة في استقبال القبلة قبل الصلاة واثناءها وصحة الاحوال كم هي ثلاثة يلتفت بعينه في صلاته لحاجة - 00:14:31

فلا بأس ان يلتفت بوجهه يمينة ويسرة فهذا حرام الصلاة في نفسها صحيحة مع اثمه الثالثة ان يلتفت ببدنه او بجنبه في اثناء الصلاة

فهذا تبطل صلاته نعم وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح - [00:14:52](#)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب. رواه ابو داود وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل هذا حديث سهل بن حنظلية رضي الله عنه - [00:15:20](#)

رواه ابو داود ورواه ايضا الحاكم في صحيحه وقال انه على شرط الشيخين ومن ممن صححه الحزامي وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة يعني اقيمت الصلاة صلاة الصبح دل على ان الصلاة التي ها هنا وش هي - [00:15:35](#)

صلاة فرض وهي صلاة الفجر قال فجعل صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحمل على انه التفت بماذا بعينه للحاجة وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس - [00:15:58](#)

يحرس هذا الشعب الذي كانوا فيه في غازات وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:16:15](#)

نظر صلى الله عليه وسلم تلقاء موضع سجوده موضع سجوده جاء في حديث ابي هريرة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى رفع بصره الى السماء هذا التفت الى الاعلى - [00:16:34](#)

كما ان الالتفات يكون الى الجنبين. التفت الى الاعلى انزل الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ففرمى ببصره عليه الصلاة والسلام في موضع سجوده الالتفات اليسير - [00:16:53](#)

بعينه واليسير ايضا برقبته فلا يكون يمنا تامة هكذا او يسنة تامة هكذا. الالتفات اليسير لحاجة مأذون فيه. نعم قال رحمه الله باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة - [00:17:12](#)

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. رواه احمد - [00:17:36](#)

ذكر في هذا الباب سبعة احاديث ترجم منها بقوله باب كراهة تشبيك الاصابع هكذا والفردقة هكذا يقطع اصابعه في المسجد سواء في صلاة او هو او وهو ينتظرها وثالثا التخصر ان يجعل يديه على خصره - [00:17:52](#)

ان يجعل يديه على خصره وليس معنى التخصر ان يجعل اليمنى واليسرى على خصرته على سرتة قال والاعتماد على اليد الا لحاجة. فذكر اربعة اشياء يأتي لكل منهما لكل واحدة منها - [00:18:22](#)

بيان معناه حكمه. اورد اولاً حديث رواه الامام احمد حديث قال فيه الهيتمي في مجمع الزوائد ان اسناده حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو سعد ابن مالك ابن سنان. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:40](#)

اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان. وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وهذا يؤيدهما سيأتي في حديث او في حديثي كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:19:02](#)

ففيه تحريم وتشبيك اليدين الصلاة هكذا او هكذا او هكذا في وقوفه وتشبيكها وهو ينتظر الصلاة وتشبيكها وهو ينتظر الصلاة لانه من عمل الشيطان وقد دخل صلى الله عليه وسلم المسجد كما يأتي في الحديث الاخر فوجد رجلا - [00:19:24](#)

قد شبك بين اصابعه فنهى عن ذلك وقال ان هذا فعل الشيطان ولان انتظار الصلاة له اتمام لهذه الصلاة ولو ما ولو لم يكن من جميع الوجوه وانما فيما نص عليه الشارع اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن - [00:19:53](#)

فان التشبيك من الشيطان ليشبكن بين يديه وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه الاخر وان احدكم ما يزال في صلاة والملائكة تصلي عليه - [00:20:19](#)

اللهم اغفر له. اللهم ارحمه ما دام في المسجد لم يخرج منه سواء بعد اداء الصلاة او قبل اداء الصلاة الثانية. نعم وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشق - [00:20:38](#)

ربكن بين يديه فانه في صلاة. رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة - [00:21:02](#)

كونه فعله نادرا. نعم وعن كعب ابن عجرة وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك بين اصابعه قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه - [00:21:18](#)

نعم حديث كعب بن عجرة بروايتيه الرواية الاولى رواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم - [00:21:37](#)

اي في بيته او في محله ثم خرج عامدا الى الصلاة ان يمشي اليها فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواها احمد وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة - [00:21:55](#)

تفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه اما الاول فهو مكروه ان يخرج الى المسجد يمشي سواء ماشيا او راكبا في شبك بين يديه ومنهم من قال ان الكراهية - [00:22:17](#)

محمولة على ما كان يفعله اليهود فانهم كانوا يخرجون الى بياعهم يشبكون بين ايديهم خلف ظهورهم فهذا نهى لاجل مشابهتهم الظاهر انه للكراهة لانه في مشيه الى الصلاة ليس في حكم انتظار الصلاة - [00:22:38](#)

من جهة التعبد وليس من جهة الصلاة. الرواية الثانية انه رأى رجلا شبك بين يديه في الصلاة وهو يصلي ازال التشبيك يديه عليه الصلاة والسلام فهذا انكار عليه بالفعل وهو يدل على التحريم خلافا ما ذهب اليه الاصحاب رحمهم الله من ان تشبيك اليدين في الصلاة - [00:23:03](#)

مكروه وكذا فرقة الفرقة الاصابع في الصلاة مكروه بل الصحيح انها محرمة لانها مشغلة في صلاته ولان التشبيك في الصلاة يشبه فعل اليهود في مشيهم وفي صلاتهم وهو حال المستهتر المستخف - [00:23:29](#)

في هذه الشعيرة طيب حديث اليدين صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين ثم قام الى جذع كان يتكى عليه كان يتكى عليه اذا خطب الناس - [00:23:51](#)

قبل ان يصنع له منبره من اعواد طرفاء الغابة غابت المدينة تم الان بالخليل وهي منطقة من وراء احد الى جهة الشمال على ضفة الوادي وادي العقيق اذا التقى بوادي قناة - [00:24:19](#)

غربي احد اتجه جميعا الى البحر في اوائل التقائهما بعد منطقة العيون غابة من طرف من شجرة طرفة آآ من وراء احد من جهة الشمال هذا صنع منه منبره عليه الصلاة والسلام فترك - [00:24:40](#)

اتكاه على الجذع البالي فسمع الصحابة رضي الله عنهم لهذا الجذع انينا كأنين الرجل وسمعوا صوتا كصوت العشار ما العشار حيران الابل واذا العشار عطلت فان صغير الابل قعودا او - [00:25:05](#)

انثى تسمى حوارا للذكر وحوارة للانثى حتى تنفرد عن امها. تسمى مفرودة وسمعوا لها الصحابة هذا الصوت فنزل عليه الصلاة والسلام من منبره منبر الطرفة حتى ظم هذا الجذع فما زال يسكن الى ان ذهب صوته - [00:25:32](#)

عليه الصلاة والسلام وها هنا لفتة مهمة ايها الاخوة في جذع بالي يابس يحن حتى يكون لحنينه صوت يسمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من جعل الله فينا قلوبا واحاسيس - [00:26:03](#)

ومشاعر لا نحن هذا الحنين لله عليه الصلاة والسلام هذا يدل على ان البلاء فينا وان القسوة في قلوبنا البهائم تحن اليه عليه الصلاة والسلام ففي حجة الوداع وقد ساق مئة من البدن بعضها وهو القليل ساقه معه من المدينة - [00:26:29](#)

وجاء علي باكثر بدنه من اليمن وصار مجموع ما ساقه مائة من البدن في حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة يوم النحر - [00:26:58](#)

وقف فاضله اسامة وبلال بكساء معهم وقف للناس يسألونه فلما فرغ من الناس اقبل على منحرف واذا الابل التي سيقنت معقولة اليد اليسرى واقفة فلما رأينا سبع منها او تسع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السكين بيده المدينة - [00:27:18](#)

اليه اقبلنا عليه حبا وشوقا مع ان بيده اتفقنا يسعين اليه هذه السبع او التسع من بدنه عليه الصلاة والسلام وكبر الله جل وعلا وطعننا في لبنتها وهي تتهاوى واحدة اثر واحدة - [00:27:46](#)

حتى نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين من البدن وترك ما غبر لعلني رضي الله عنه ينحرفها فهذه بدن بهائم وذاك جذع بالي يابس يحنون هذا الحن والمحنة والشوق الى رسول الله - [00:28:13](#)

اليس نحن اتباعه وامة اجابته اولى بذلك واحرى واجدر بان يكون الاتباع في العلم بسنته والعمل بها والذب عنها ونشرها فان هذا علامة حقيقية على حبك الصادق لرسول الله لا حبك المدعى - [00:28:36](#)

كثير ممن يدعون حب رسول الله يحدثون في دينه من البدع والمحدثات ما لم يشرعه هذا ادعى حب رسول الله ولم يصدق بدعوة دليل هذا الحب الصادق صدق الاتباع له عليه الصلاة والسلام - [00:28:59](#)

هذا كله حديث لليدين وذو اليدين رجل كان النبي يداعبه وكانت يدها طويلتان وكان يستلطفه عليه الصلاة والسلام. صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فصلاهما ركعتين ثم قام الى جذع - [00:29:15](#)

اتكأ عليه مشبكا بين اصابعه واضعه وما تحت خده بادر الغضب في وجهه فهاب الصحابة رضي الله عنهم ان يسألوه وسكتوا ووجموا فقال ذو اليدين رضي الله عنه يا رسول الله - [00:29:35](#)

انا سيتا ام قصرت الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصر الصلاة وقال ذو اليدين بلى نسيت يا رسول الله لماذا قال في الاولى مخيرا انسيت ام قصرت وفي الثانية؟ قال بل نسيت - [00:30:01](#)

ها لا ظاهر هذا انه ما تأدب وحاشاه من ذلك ها ها لكن ليه ماذا قال في الاولى انسيت ام قصرت؟ وقال في الثانية بل نسيت ها احسنت النبي صلى الله عليه وسلم هابه الناس - [00:30:26](#)

فقال ذو اليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة النسيان عرة بني ادم ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزما قال عليه الصلاة والسلام نسي ادم فنسيت - [00:31:08](#)

ذريته الرسول بشر ادمي يعتريه ما يعتري البشر عليه الصلاة والسلام وظن الصحابة انه نزل عليه وحي فقصرت الصلاة ولم يعلموا بذلك فتجراً عليه ذو اليدين وهذي والله الجرأة المباركة - [00:31:28](#)

عز الله هذا محلها فسأله انسيت يا رسول الله ام قصرت الصلاة فنفى انها قصرت خلاف ان يكون نزل وحي ينسخ ما قد علموا فقال بل نسيت يا رسول الله - [00:31:50](#)

وانظروا اليه عليه الصلاة والسلام لم يكابر وهو احسن الناس واكملهم هديا ودلا وانما استوثق وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله انك صليت ركعتين اذا حصل بعدها كلام لكن لما الكلام وفي مصلحة الصلاة لم يظرها - [00:32:08](#)

فرجع صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة واتم الركعتين الباقيتين ثم سجد بعدها للسهو الشاهد منه للباب وشو انه شبك بين يديه ووضعها تحت خده فهذا تشبيك نوين في المسجد - [00:32:34](#)

فدل على ان تشبيك اليدين في المسجد مكروه وليس هو في الصلاة فيبقى ما في الصلاة على انه هلك على انه مهلكة وانه اختلاس وانه حرام انكره النبي بقوله وبفعله - [00:32:55](#)

صلى الله عليه وسلم وما كان بعد الصلاة تابعا لها كقبل الصلاة في انتظارها قبل الصلاة في انتظارها نعم تشبيك في المسجد قبل الصلاة او بعدها كراهة تنزيه وفي اثناء الصلاة الكراهة للتحريم - [00:33:14](#)

نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة. رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة حديث علي رضي الله عنه في اسناده الحادث الاور - [00:33:38](#)

وقد ضعفه العلماء جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلني لا تفقع تفرقع اصابعك في الصلاة لانه مشغلة ولانه يذهب بعض الخشوع وان لم يذهبه كله ولان هذا الواقف امام الله سبحانه وتعالى فان تشبيك اصابعه وفرقتها - [00:33:59](#)

يدل على قلة المهابة وكلاهما محرمان في حق الله عز وجل في هذه الصلاة والصحيح ان تبرقة الاصابع وكذلك تشبيكها في الصلاة انها محرمة وهي كثيرة في هذه الازمان لما كان كثيرا ممن يصلي يصليها عادة - [00:34:26](#)

ويذهب عنه استشعار معنى العبادة فيها. خصوصا من الشباب ولهذا يناسب ان ينبه اليها بالقول ولا بالفعل في اثناء الصلاة بالفعل بان

تضع يدك عليه نتيجة الولاد فارقة اصابعك خلف الله على صلاتك - [00:34:51](#)

ها اذا تكلمت به اثناء الصلاة. لكن تضع يدك عليه لينتهي وابناء المسلمين الحمد لله فيهم الاستجابة ويقل فيهم الحمد لله العناد والمكابرة وهذا حديث علي جاء في حديث انس وابي سعيد ما يشهد له فيرتقي الى مرتبة الاحتجاج - [00:35:11](#)
لا تفقع اصابعك اي لا تفرقع بين اصابعك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة.
رواه الجماعة الخصر عندك ولا التخصر؟ الخصر يا شيخ. كلكم - [00:35:40](#)

ها تخصر نعم رواه الجماعة الا ابن ماجة. نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في اللفظ المحفوظ نهى النبي وسلم عن التخصر في الصلاة وفي حديث ابي هريرة - [00:35:58](#)
نهى عن الاختصار في الصلاة. وقال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار صفتها ان يجعل يديه او احدهما على خصره وهذا النهي نهى عن الفعل وله علة مستنبطة ان هذه الحال حال المتعالي والمتكبر - [00:36:18](#)

لا حال الخاشع والخاضع لله وهو واقف في صلاته ولهذا شرع لنا ان نضع اليد اليمنى على اليسرى وهي حال الخضوع والخشوع والاستسلام لمن تقف بين يديه في صلاتك فاذا وضعت يديك على خصرك هكذا او احدهما - [00:36:42](#)
فانت بهذا هنا في حال الخشوع والخضوع والتذلل لمن تقف له وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام طيب هذا النهي هل يفسد الصلاة قال به بعض اهل العلم والصحيح انه لا يفسد الصلاة - [00:37:03](#)

بل هو نهى محرم يؤثمه والصلاة في نفسها صحيحة والقاعدة عند اهل العلم فيما جاء النهي فيه انه اذا جاء النهي الى نفس العمل او شرط من شروطه فانه يقتضي الفساد - [00:37:25](#)
فساد هذا العمل وفساد شرطة بهذا قول الماتن في القواعد وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل يقتضي فساد هذا المنهي عنه في العبادة في اصلها - [00:37:46](#)

وهذه في هيئتها في صفة منها فلا يقتضي فسادها وانما يقتضي الاثم في هذا الفعل ومن اسباب النهي عن التخصر في الصلاة انه يشبه صلاة اليهود فان اليهود كانوا يتخصرون في صلاتهم كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:38:08](#)
الذي رواه البخاري والثالث انه راحة اهل النار كما في حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار ولهذا نهينا عن هذه الحالة في الصلاة فهي محرمة - [00:38:30](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده - [00:38:48](#)
نعم وعن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود هذا حديثان حديث عبد الله ابن عمر - [00:39:09](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه اذا هوى يسجد او يجلس جعل يديه على الارض يعتمد عليهما وفي لفظ ابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده - [00:39:27](#)
من اللطائف في الاسناد ان هذا الحديث حديث انس رواه ابو داود من طريق شيخه الامام احمد ومن طريق ثلاثة اخرين محمد ابن رافع وبشبيوه من طريق محمد ابن عبد الملك - [00:39:47](#)

عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر وهذا النهي للكرهية ليه لانه لما كبر عليه الصلاة والسلام احتاج ان يعتمد على يديه جالسا - [00:40:09](#)
احتاج ان يعتمد عليه في قيامه ولهذا جاء في حديث ام محسن بنت محسن الانصاري رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما اسن اي كبر في سنه - [00:40:34](#)

وحمل اللحم كثر لحمه ما هو مثل كثرة لحمنا لا كثر اللحم بالنسبة لما كان عليه الحال قبل ذلك اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه الاعتماد عليه حال القيام من باب اولى حال النزول وحال الارتفاع - [00:40:54](#)

وفيه القاعدة التي سبقت ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله على الكراهة ودل الفعل على الاباحة وثمة مذهب اخر لبعض اهل العلم لمحققهم ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله - [00:41:17](#)

فينظر في موجب فعله فان كان لحاجة بقي النهل النهي على بابه تحريم وبقي الفعل على انه مرتبط لماذا بوجود هذه الحاجة ولهذا منزوع ولهذا منزوع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول ايش - [00:41:39](#)

واقفا وثبت عنه من حديث حسان وزيد انه مر على سابلة قوم فما فبال بها فبال عليها واقفا وفي الصحيحين نهى عن البول واقفا وزاد في نهيه انه شبهه ببول من - [00:42:02](#)

الشیطان هذا النهي يدل على التحريم طيب لما مر على سائلة قوم اي على زبنتهم بال واقفا استثنوا هذا لا من جهة عموم النهي ولكن قالوا هذا للحاجة لان لا يرتد اليه في هذا - [00:42:24](#)

هذه وهذه الزبالة البول وليس هذا كحديث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط فانه رقى عبدالله ابن عمر على بيت حفصة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل اين - [00:42:43](#)

بيت المقدس مستدبر الكعبة هذا يحمل النهي على تراها والفعل على الجواز وان كان الجمهور يرون ان هذا فيما يتعلق داخل البنيان لكن هذا ومثله النهي عن الشرب واقفا وشرب من زمزم واقفا - [00:43:05](#)

يبقى على الاصل ان النهي للكراهة والفعل للاباحة اذا الاعتماد على اليدين لحاجة يذهب الكراهة والاعتماد عليها نزولا وارتفاعا لغير حاجة في الصلاة هذا مكروه رحمه الله باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته - [00:43:28](#)

عن معيقيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة. رواه الجماعة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى - [00:43:53](#)

رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال واحدة اودع هذا الباب ترجمه رحمه الله بقوله باب ما جاء في مس الحصى وتسويته - [00:44:14](#)

لماذا ذكر الحصى ولم يذكر التراب والرمل ها ها الحصى تحمل تسجد وتقعد على حصى ها اهي لان مورد الحديث على الحصى وكان فرش مسجده صلى الله عليه وسلم منين - [00:44:32](#)

ها من حصاء وادي العقيق وحساء الوادي هي حجارة صغار لا تؤذي قلبت هالسيول ففرش بها المسجد بها المسجد والمدينة ارض جبال وشعاب يقل فيها الرمل وانما الذي فيها الحصاء - [00:45:01](#)

الحجارة الصغار التي لا تؤذي نعم الرمل انعم منها لكن في من ناحية الحكم ما جاء في في الحصى يأتي فيما دونه من الرمل الحكم فيها واحد قال رحمه الله باب ما جاء في مس الحصى وتسوية اي من النهي - [00:45:29](#)

ومن الترخيص لم يذكر كما سبق باب ما جاء في الكراهة ذكر حديث معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه في حديث معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة -

[00:45:53](#)

رواه او رواه الجماعة. البخاري ومسلم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد رخص بتسوية الحصى والتراب مرة واحدة هذه المرة هل هي قبل الصلاة او في اثنائها الحديث عام لان ما قبل الصلاة يسمى صلاة - [00:46:18](#)

ولهذا اختلف فيها العلماء قالوا انه منهم من قال يسويها قبل ان يصلي لان لا ينشغل بالتسوية من جهة وبالعقد من جهة اخرى يسويها مرة واحدة ما هو بكل ما هو ساجدا - [00:46:50](#)

مسح اسمعوا يا من تصلون على الرمل والنفود فان منهم من انشغاله بالارض كلما هو ساجدا سوى التراب بيده مرة واحدة اودع ذلك اترك ذلك يؤيد حديث حديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:47:06](#)

ومن فقه ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء اي في الصلاة حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع وقال

إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه - 00:47:30

فلا يمسح الحصى هذا دليل او وجه من قال ان ذلك يكون متاع قبل السلام قبل البدء بالصلاة لكن جاء في احاديث حديث آ جابر ابن يزيد وغيرهم انه رخص في المسح فيها اثناء الصلاة مرة واحدة يواسي فيها - 00:47:48

موضع ما يحتاجه من صلاته مرة واحدة اودع ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يسوي الارض امامه الا مرة واحدة ولا يزيد عليها اخذا بظاهر هذه الاحاديث ولان الانشغال بها - 00:48:16

بالصلاة عدا وتسوية تذهب عنه معنى الصلاة التي يصليها وقد جاء عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يسوون الارض في صلاتهم في اثناء الصلاة فدل على ان - 00:48:38

انه مأذون فيه في اثناء الصلاة او قبلها لكن مرة واحدة ولا يزيد. نعم. لانه جاء في حديث اخر اذا قام أحدكم الى صلاته المسألة فيها سعة من هذا الوجه والله اعلم. نعم - 00:48:59

قال رحمه الله باب كراهية ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله ابن ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحله واقر له الآخر - 00:49:19

ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:49:36

نعم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه احمد وابن ماجه ولابي داود الترمذي معناه نعم كراهية ان يصلي الرجل معقوص الشعر اي مربوطه - 00:49:51

يربط شعره لاجل الصلاة او يضفره ظفائر ويجعله قرونا لاجل الصلاة كانوا يطيلون شعورهم حتى يكون للرجل قرن وش القرن يظفر شعره ظفائر وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم متى كان يحلق شعره - 00:50:11

لم يحلق شعره عليه الصلاة والسلام الا في نسك. في حج او في عمرة ولهذا يصفه الواصفون من الصحابة ان شعره يضرب احيانا الى الى ماذا الى شحمة اذنه و احيانا الى كتفه - 00:50:38

لانه لم يزل شعره الا في نسوك وقد سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في مسألة ازالة الشعر اي حلق شعر الرأس اهو مشروع في النسك ويبقيه لاجله؟ قال نعم - 00:50:55

هذا هو الثابت المشتهر عن النبي عليه الصلاة والسلام وشيخنا يمثل هذا رحمه الله ابهارا لهذه السنة فكان يجعل شعره يزيله في النسك كان اذا قدم من الحج شهر ذي الحجة - 00:51:14

يبقى عليه شعره الى ان يأتي معتمرا كان يجعل مجلس الرابطة الفقهي مجمع الفقهي ومجلس التأسيسي في رجب هذي ستة اشهر يكثر شعره فيشغله دائما يحك راسه في المختصر معه يستأذنا ونحن من اصغر طلابه ان - 00:51:38

يرفع العمامة عن رأسه لماذا؟ لادبه به مع من يجلس معه ولو كانوا في جملة ابنائه والصغار طلابه فسألت قال نعم ازالة الشعر في العمرة والنسك والسنة يبقيه حتى نحلقه ان شاء الله في العمرة - 00:52:04

لهذا يبقى لهم شعر يطول الحديث حديث الباب ان يقصص القعصف والربط يربط شعره لاجل الصلاة او يظفره او يقرنه لاجل الصلاة فان كان طبيعته يربط شعره ويقرنه فلا يدخل هذا لاجل الصلاة - 00:52:27

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة لا اكف ثوبا ولا شعراء اي لاجل الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - 00:52:50

ان على الصلاة حي على الصلاة صلاة القائمات قال باب كراهيتي ان يصلي الرجل معقوص الشعر اي مربوطه لاجل الصلاة ذكر فيه حديثي ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله ابن الحارث عبد الله ابن الحارث - 00:53:52

آ ابن ابي سفيان ابن عبد المطلب ابن عمي من عبد الله ابن ابن عباس رآه في صلاته معقوص رأسه اي شعره الى ورائه خلف رأسه فجعل يحله واقر له الآخر. من الآخر - 00:55:24

عبد الله ابن الحارث استسلم له يعني ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ول رأسي لماذا حلت رباط شعر رأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي مقعوص الشعر - [00:55:51](#)
كمثل الذي يصلي وهو مكتوب وهو مكتوف اي لا يستطيع ان يتحرك رواه احمد ومسلم وجاء في الحديث الذي رواه الائمة الستة بخاري ومسلم واصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسد على سبعة اعظم -

[00:56:16](#)

ولا يكف شعرا ولا ثوبا فهذه صورة كف الشعر ربطه لاجل الصلاة فان كان مربوطا او مقرونا بداية لقرون بغير الصلاة بل هذه حالته فلا يناله الكراهة ولا يصيبه النهي - [00:56:42](#)

قال وعن ابي رافع حديث ابي رافع قال نعم لا للتحريم كان لاجل الصلاة للتحريم الاصل في النفي انها للنهي ما لم يأتي لها صارف قال وعن ابي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه - [00:57:05](#)
مقعوص هذا نهى والنهي يدل على التحريم هذا بابه الا ان يأتي له صارف من التحريم الى الكراهة وجاء في هذه في رواية ابي داود والترمذي وجاء في رواية ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:28](#)

رأى الحسن ابن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره اي ربطه قال فاطلقه ورافع ونهى عنه وقال نهى النبي ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وكان مروره على الحسن ابن علي وهو يصلي - [00:57:50](#)

فحل هذا الاقصاص وهذا لعلمه به لانه يعلمه قبل الصلاة في خارج الصلاة ويعلمه داخل الصلاة فدل على اما هذا اه الفعل لاجل الصلاة فيه هذا التحريم وقالوا ان الحسن التفت اليه مغضبا - [00:58:12](#)

بعدما التفت اليه اثناء فعله مغضبا قال اقبل على صلاتك ولا تغضب. يقوله ابو رافع الصلاة وخل عنك الغضب. لا تزعل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان - [00:58:36](#)

مثله اي صرفه للمصلي عن صلاته ففي هذا انه ربط الشعر لاجل الصلاة انه منهى عنه نهى عنه النبي قال ولا اكف شعرا وذكر انه كبل الشيطان اذا كان هذا لاجل الصلاة. اما اذا كان عاما في فعله - [00:58:54](#)

فلا يكون هذا محرما والحالة هذه لا يكون هذا محرما والحالة هذه لان هذا شأنه دائما. ومثله الثوب اذا كان عامة ثوبه هكذا مشمر له مثل اصحاب اهل المهن هذا شأنه قبل الصلاة وبعده واحدا لكن ليس للصلاة هيئة في ثوبه - [00:59:21](#)

وليس للصلاة هيئة في شعره فلتبقى على حالته التي هي عليها فلا يكف ثوبا ولا يكف شعرا في اثناء الصلاة. نعم نبي نكمل نفتح المطعم يحمل على نوع الالتفات نوع الالتفات. اي نعم. نعم - [00:59:48](#)

قال رحمه الله باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد - [01:00:17](#)

فتناول حصة فحتها. وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفعها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته - [01:00:30](#)

ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض. فقال او يفعل هكذا. رواه احمد والبخاري والاحمد ومسلم نحوه نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:00:56](#)

هذان حديثان عظيم ان في تحريم تنخم المصلي قبله اي في قبل وجهه يتنخم ويخرج النخامة وهي من خياشيمه وهذا فرق النخامة عن ماذا؟ عن اللعاب اللعاب من غدد في الفم والنخامة من الخياشيم - [01:01:14](#)

والنخامة اغلظ من اللعاب تنخم قبله اي اخرج نخامته ثم القاها قبل وجهه وهو الصلاة فهذا حرام وكذلك ان يتنخم عن يمينه حرام والشرعية الغر اذا نهت عن شيء جاءت ببطله - [01:01:34](#)

الحين يتنخم عن يساره ان لم يكن فيه احد او تحت قدمه ثم يدفعها. لما كانت مساجده مفروشة بالرمل او بثوبه طرف ثوبه الثوب

سواء ما ستر البدن او سترى الرأس - 01:01:56

يجعلها في طرف ثوبه ثم يضم بعضها على بعض ما بعد جت المناديل من خرق المناديل من من ورق وهذا النهي التحريم كما يأتي
قال عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد - 01:02:13
فتناول حصة فحتها حتى ازال عينها قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم هذا بالفعل اه المضارع المؤكد منه التوكيد الثقيلة بلا وجه
يعني امام وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى - 01:02:34

فيدفنها متفق عليه يدفنها لان لا يؤذي بها المسلمين وفيه ان النخامة طاهرة ولا نجسة ها ليه لانه اذن فيها بالمسجد ان ان يدفنها ولو
كانت نجسة نهى عنها كما حديثه مع الاعرابي - 01:02:59

الذي بال في طائفة المسجد عليه الصلاة والسلام ومن دلائل ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم تسابقوا وتزاحموا على نخامته
عليه الصلاة والسلام تزاحموا على اشياء اخرى غير كم عددها - 01:03:22

ها على ستة اشياء انفصلت من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته وعرقه وضوءه ودمه وشعره ها فريقه صلى الله
عليه وسلم هذه الست التي انفصلت من جسده الشريف في حياته مباركة - 01:03:44

وقلنا في حياته ليش قيدناها في الحياة لانهم غسلوه رضي الله عنهم هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده فدل على ان هذا الحكم
خاص بمنفصل من جسده متى في حياته ولو استمر وبقي بعد موته - 01:04:16

هو محل البركة لم لم يتنافسوا تسابق الصحابة الى بوله وبرازه عليه الصلاة والسلام لانها كبول الادميين وكغائطهم نجس مع انه بال
المرات الكثيرة وتغوط المرات الكثيرة فلما لم يأذن لهم ولم يتسابقوا اليه دل على انه لا يتبرك بهذا من شيء - 01:04:36

قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته. البزاق يشمل النخام وما معه من
الدعاب ولكن عن يساره او تحت قدمه يعني اذا احتاج الى ذلك - 01:05:05

ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض هكذا لصق فيه ورد بعضه على بعض او يفعل هكذا هذا في اثناء الصلاة في اثناء
الصلاة دل على انه اذا احتاج الى ذلك في اداء الصلاة يخرج منديله - 01:05:22

ويبصق يتضخم فيه ويرد بعضه على بعض ويخفيه لان لا يتأذى منه الناس والشريعة تراعي في هذا شعور الناس شعور المصلين فيما
هو ادنى من هذا فكيف في النخامة والبصاق - 01:05:45

قال رواه احمد والبخاري رواه احمد والبخاري ولمسلم ولمسلم واحمد نحوه بمعناه عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بل قال صلى
الله عليه وسلم ان النخامة في المسجد سيئة - 01:06:03

وكفارتها دفنها كفارتها دفنها يعني ازالة عينها بان تدفن او تزال بحكها ان كانت موجودة يحكها فاعلها لان هذا مما اه يوسخ المساجد
ويقذرها في اعين المسلمين والشريعة سمت باهلها - 01:06:21

ورفعت من افعالهم وتصرفاتهم لتوافق الخلق الكريم والشعور النبيل وهذا النهي للتحريم اذن في الصلاة يعني اذا اشغله الشيطان ان
يلتفت التفاتة يسيرة ثم ينفث ثلاثة اعوذ بالله من الشيطان اعوذ بالله من الشيطان اعوذ بالله من الشيطان. التفاتة يسيرة عن يساره

ما هو بيلتفت عن اللي جنبهم وتقل فيه - 01:06:47

بينه وبين الناس وضحت يا اخواني بعض الناس مغفل ويوم فهمه هو المحتكم في هذه اه السنن وهذه الشعائر نعم في شي تفضل
فيها ايش اي نعم وجود المناديل لا هذه ما لها علاقة اذا تنخم ثم وضعها - 01:07:20

بعد المنديل في الصندوق سواء وهو يصلي وهو غير يصلي ما له علاقة ما في مشكلة ما هي مشكلة القبلة انما تعظم بما عظمها الله به
لا تعظم بما ظنه الناس - 01:08:09

بعض الناس اذا شافك وما درذك في القبلة قال كفر يدك ما في بأس ان تمت للقبلة حتى المصاحف ان كانت بعيدة عن رجلك ما في
مانع ان تمت رجلك الى القبلة - 01:08:24

الممنوع ان تمت رجلك والمصاحف امام الرجلين القريبة لان هذا يظن منه اهانة كلام الله وان لم يقطع به ذلك كذلك وضع المناديل

وضع القمامة والزباله في القبلة لا يضر من ذلك. انما المنهي ان يجعل بصاقه مباشرة الى القبلة - [01:08:36](#)

سم احباب عدم الحلق الا في هل يشمل ايضا التقصير الظاهر يشمله في استحباب ان لا يحلق شعره او يقصره الا في نسك يشمل الحلقة والتقصير ان الله جل وعلا يقول في اية الفتح - [01:08:58](#)

تدخلون المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقي رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فاذا اذاه وقصره لا بأس ان ما فاتته السنة ما هو فاته الواجب سم ايه على وجهه على وجه ما فيه التفات الالتفات في النفس - [01:09:20](#)

التفات يسير وحديث الالتفات اليسير في النفس هو دليل من قال ان الالتفات اليسيرة الذي ليس فيه لون العنق يمنة او يسرة انه في الصلاة مكروه لا حاجة مما يؤيده كما سبق في اول الباب درسناه في هذا المجلس - [01:09:47](#)

نعم الاشياء المحرمة انما تباح للضرورة والضرورة هو الذي يترتب على الانسان بعدم فعلها لها هلكة لكن الفقهاء الاصوليون لكن الاصوليين يقولون ان الحاجة اذا عمت نزل في حكمها منزلة الضرورة - [01:10:05](#)

ومن صورها الكثيرة تذكرون فتوى العلماء في التصوير الفوتوغرافي لاجل الاوراق الثبوتية جوازات اقامات هويات وما جرى مجراها ان هذي حاجة عمت حاجة ايش عامة فنزل في حكمها وان لم يكن في حقيقتها - [01:10:33](#)

نزل في حكمها ان حكم الضرورة ولهذا الحاجة اذا عمت نزلت منزلة الضرورة وان لم تكن هي في نفسها ضرورة نعم الحركات في اثناء الصلاة نوعان حركات يحتاج اليها في صلاته - [01:10:55](#)

كبير السن والثقيل وامثالهم فهذه لا بأس بها وحركات ليست من حركات ولا داعي له فيها فهي دائرة بين الكراهة اذا قلت والحرمة اذا كثرت النص على ان الحركات اذا كثرت تبطل الصلاة - [01:11:19](#)

والخطأ تحديدها بثلاث حركات فاقل هذا قول ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه تحرك حركات ليست من مجلس الصلاة اكثر من ثلاث حمل امامة وانزله وحمل الحسن وانزله وفتح الباب ومشى اليه ورجع - [01:11:41](#)

في اكثر من ثلاث تحديدها بثلاث كما هو عند الحنفية وغيرهم لا دليل عليه ولا نمشي وش تقول انت؟ نأخذ سؤال تفضل يا هلا عبد الله بن الحارث له صحبة - [01:12:01](#)

اظنه له صحبة اظنه له صحبة وهو صغير. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ابن الحارث ابن ابي سفيان ابن عبد المطلب النبي محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب - [01:12:22](#)

ابن ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ليس الحارث ابن عبد المطلب ها ليس محتمل انه محتمل من عندي سبق لسان في ابي سفيان عبد الله ابن حاتم ابن عبد المطلب يكون في طبقة ودرجة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:37](#)

نكمل ان شاء الله المجلس بعد الصلاة والله اعلم - [01:12:55](#)